

31 - شرح تبصير الناسك بأحكام المناسب على ضوء الكتاب و

السنة.. الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد عليه افضل الصلاة واتم التسليم قال الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله تعالى في كتابه - [00:00:02](#)

تبصير الناسك بأحكام المناسب قال الثاني عشر واذا كان مع الرجل او المرأة صبي لم يبلغ فلهمان يحجا به ويعتمرا به ومثله الجارية ومثله الجارية الصغيرة فان كان مميزا احرم باذنها - [00:00:20](#)

وان كان غير مميز احرم عنه ونوي عنه وليس الاحرام بالصبي والجارية واجبا على وليهما فلو لم يفعل فانه لا شيء عليه والحج والعمرة من الصغير اذا اتى بهما نقل - [00:00:44](#)

نفل له لا يجزي عن حجة الاسلام بل يجب عليه الحج والعمرة بعد البلوغ وقد تقدمت الاadle على ذلك في شروط الحج والعمرة واذا لم يقدر الصبي والجارية على رمي الجمار رمى عنهم وليهما. قال ابن المنذر في الاجماع - [00:01:05](#)

واجمعوا على ان الصبي الذي لا يطيق الرمي انه يرمي عنه ويأتي الصبي والجارية بما يأتي به الكبار ويعنون مما يمنع منه الكبار واذا طاف بهما وليهما محمولين او سعى بهما محمولين - [00:01:30](#)

فيينوي الحامل عن نفسه انه طائف او ساع وينوي عن المحمول ايضا انه طائف او ساع ولا يلزم وليهما ان يطوف بهما طوافا مستقللا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر - [00:01:52](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به المرأة التي رفعت اليه صبيا. وقالت هذا حج؟ قال نعم ولك اجر رواه مسلم وقد تقدم في شروط الحج والعمرة والحمد لله رب العالمين - [00:02:17](#)

والعاقبة للمتقين وشاهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشاهد ان محمدا عبد ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد هذه المسألة تتعلق - [00:02:36](#)

بحج الصغير وعرفنا سابقا ان من شروط وجوب الحج البلوغ وعرفنا ايضا هناك ان حج الصغير صحيح لكنه لا يجزي عن حجة الاسلام بل لابد ان يحج بعد بلوغه حجة الاسلام التي كتبها الله سبحانه وتعالى عليه وفرضها عليه - [00:02:57](#)

والاب او ولد الامر اذا كان معه صغير وهو ذاذهب الى الحج فهو مخير ان شاء ان يحرم بصغريه معه وان شاء ان يذهب به الى مكة بدون احرام سواء في العمرة او الحج - [00:03:35](#)

ولا يلزمه ان يحرم به لكن ان احرم بصغريه فله اجر على ذلك. قال نعم ولك اجر كما جاء في الحديث ان احرم به فهو مأجور على ذلك - [00:03:57](#)

لكن لا يلزم ذلك لو ذهب ولده او اولاده الصغار معه الى مكة ويصحبونه الى المشاعر ولم يحرم بهم لا حرج عليه وان احب ان يحرم بهم اجر على ذلك - [00:04:15](#)

من احب ان يحرم بهم اجر على ذلك؟ قال نعم ولك اجر والصغير الذي لم يبلغ ذكرها كان او انشى لا يخلو من حالتين اما ان يكون مميزا او يكون غير مميز - [00:04:34](#)

فاما كان مميزا احرم باذن ولد امره باذن والده يحرم بنفسه ينوي بنفسه يلبي بنفسه لانه مميز لكن باذن والده او ولد امره واما اذا

كان لا يميز صغير حتى ولو كان رضيعا - 00:04:57

لا يفهم شيئا ينوي عنه والده ان احب ينوي عنه والده يعقد النية عنه ويذهب به الى مكة يطوف يسعي ويتنقل به معه في المشاعر وله اجر على ذلك - 00:05:25

و اذا طاف به لا يلزم الوالد ان يطوف مرتين مرة ليحمل طفله مرة ليؤدي نسكه بل يطوف مرة وينوي عن نفسه ولا بأس ان حمل طفله معه او دفع مسنا كبيرا بعريبة او نحو ذلك - 00:05:49

لا حرج عليه في ذلك و اذا كان الصغير يستطيع ان يرمي الجamar بنفسه ولا يلحقه في فيها اذى او ضرر رمى والا يرمي عنه ولديهم فهذا مسألة تتعلق بحج الصغير او اعتماره - 00:06:15

ووجه كما عرفنا صحيح لكنه لا يجزئ عن حجة الاسلام وان حج به والده آآ وهو صغير هجر والده على ذلك لكن هذه الحجة لا تجزئ عن حجة الاسلام بل - 00:06:38

يلزمه اذا بلغ ان يحج حجة الاسلام التي فرضها الله سبحانه وتعالى عليه قال الثالث عشر و اذا مرت المرأة الحائض او النساء بالميكبات وهم يريдан الحج او العمرة فانهما ينوبان الدخول في النسك - 00:06:57

ويفعلان ما يفعله غيرهما الا الطواف بالبيت فانهما يأتيان به بعد الطهارة والاغتسال لحديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة حج في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:20

وفيه فخرجنا معه حتى اتينا ذا الخليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد ابن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستهفلي بثوب واستثمرني بثوب واحرمي. رواه مسلم و الحديث عائشة رضي الله عنها - 00:07:40

انها احرمت بعمره مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فجاءها الحيض حتى خرج الناس من مكة حتى خرج الناس من مكة من مكة للحج وهي لم تطهر فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم بالحج مع عمرتها. وتكون بذلك قارنة - 00:08:07

قال صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير ان غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري رواه البخاري ومسلم الحائض والنساء اذا مرت بالميكبات قاصدة مكة بحج او عمرة ما الذي عليها - 00:08:32

نداءك وصلت الى الميكبات قاصدة مكة بحج او عمرة فما الذي عليها؟ وهي حائض ونساء من كانت هذه حالها تحرم من الميكبات تحرم من الميكبات كغيرها وتتلوى وتفعل كل ما يفعله الحاج - 00:08:56

الا الطواف بالبيت لان من شرط الطهارة فتبقى على احرامها الى ان تطوف الى ان تطهري وتغسل وتتلهي ثم تذهب وتطوف بالبيت حتى لو اقتضى الامر ان ترجع الى بلدتها وهي لم تطف - 00:09:20

وتبقى حراما الى ان ترجع وتطوف فاما ان تنتظر و اذا اضطرت للذهاب الى بلدتها تبقى حراما. مثل الان امرأة ذهبت مع اهلها للعمره و حاضت لا يجوز لها ان تطوف - 00:09:51

وتؤدي الطواف وهي على حيضتها فان لم يتمكن اهلها من الجلوس ورجعوا الى بلدتهم تبقى محرمة تبقى على احرامها الى ان يتهدأ لها وترجع وتم طوافها وتتحلل بعد الطواف والسعى - 00:10:15

والتقدير فالشاهد المرأة اذا وصلت الى الميكبات وهي حائض او نساء فانها تحرم وتفعل كل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت فالطواف بالبيت من شرطه الطهارة ولابد ان تنتظر حتى تطهري وان لم تنتظر وغادرت تبقى حراما - 00:10:38

تبقي محرمة الى ان ترجع وتقضي نسكتها وتم الطواف الذي بقي عليها واورد هنا الدليل في سياق حديث جابر الطويل وفيه ان اسماء بنت عميس رضي الله عنها اه نفست ولدت محمد ابن ابي بكر - 00:11:07

رضي الله عنهم فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع نفست عند الميكبات كيف اصنع؟ ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف اصنع؟ قال اغتسلي واستثمرني بثوبك واحرمي - 00:11:34

اذا النفاس والحيض لا يمنع من الاحرام كون المرأة نساء او كونها حائض لا يمنع من ان تحرم وليس من شرط الاحرام الطهارة ليس من شرط الاحرام الطهارة بل يستحب ان يحرم وهو على طهارة - 00:11:55

لو ان رجلا وصل الى الميقات واحرم وهو على غير طهارة احرامه صحيح ليس من شرط الاحرام الطهار لكن يستحب لمن اراد ان يحرم ان يكون على طهارة يستحب له ان يكون على طهارة على وجه الاستحباب ولا ليس على وجه الوجوب - 00:12:16 والمرأة الحائض والنفساء اذا وصلتا الى الميقات لا يشترط في احرامهما الطهارة فهي تنوى مثل غيرها وتلبي مثل غيرها. وتكرر التلبية في الطريق مثل غيرها لكنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر - 00:12:41

لا تطوف بالبيت حتى تطهر قال اغتنسي واستثري بثوب واحرمي الان لاحظ ملاحظة تكشف لك عن فرق شاسع بين النساء في ذلك الزمان والنساء في زماننا الان قافلة تمشي الى مكة - 00:13:02

على الجمال في في جهد ونصب وتعب ونفست في اول الطريق نفست في اول الطريق ووجها النبي صلى الله عليه وسلم ان تستغفر وان تغتسل وان تمضي مع الغافل مع الغافلة ومعها مولودها الذي ولدته الان - 00:13:30

وهي توهها لته ولدت بينما الان يعني المرأة اذا ولدت تحتاج ان تبقى على ظهرها على السرير تطيب وتعالج ولا تقم من سريرها الا بكلفة ولا تتحرك الا بمشقة وواحد يمسك اليه من اليمين واحد من اليسار وانتبهوا لا تطير الى اخره - 00:13:54

بينما النساء في الزمن الاول مثل ما نرى الان مثل ما نرى وصلت الى الميقات وولدت ويقول لها عليه الصلوة والسلام استثري واغتنسي وتمضي مع الركب ففرق شاسع بين النساء في ذلك الزمان - 00:14:20

والنساء في هذا الزمان وكثير من النساء في هذا الزمان كثير من النساء في هذا الزمان يتغدين على تغذية لا تبني صحة بل اغذية تهد الصحة وتجلب الامراض من المعلبات - 00:14:47

المقرطسات واسبياء من هذا القبيل فتنشى في بنية ظعيفة جدا اذا حملت جسمها لا يحتمل الحمل واذا ولدت ايضا نفس القضية فالشاهد هناك فرق شاسع بين النساء الاول والنساء في هذا - 00:15:16

الزمن قال ولحديث عائشة رضي الله عنها انها احرمت بعمره مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فجاءها الحيض فجاءها الحيض حتى خرج النساء من مكة للحج وهي لم تطهر - 00:15:40

فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم بالحج مع امرتها يعني امرها ان تدخل فحجهما على عمرتها ف تكون قارنا. هي كانت مثل نساء النبي صلى الله عليه وسلم الاخريات - 00:16:05

كنا ممتعات اهلن بعمره وهي مثلهن اهلت بعمره لكنها لما وصلت الى مكة وحاضت وبدأ الناس ينطلقون الى الحج امرها عليه الصلوة والسلام ان تدخل الحج على العمرة فتصبح بذلك قارنا - 00:16:21

ولهذا طلبت من النبي عليه الصلوة والسلام بعد الحج ان تأتي بعمره مستقلة غير العمرة التي ادخلتها في في حجها فاصبحت بها قارنة قال عليه الصلوة والسلام افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهرى. وهذه قاعدة - 00:16:45

تختص الحائض والنفساء ان انها تفعل كل ما يفعله هو قاعدة تتعلق بالحائض والنفساء تفعل كل ما يفعله الحاج ما يحتاج المرأة تسأل ماذا افعل؟ تفعل كل ما يفعله الحاج غير الا تطوفي بالعيد - 00:17:13

لا يشترط في الوقوف بعرفة المبيت من مزدلفة رمي الجمار كل الاعمال لا يشترط فيها الطهارة فتفعل كل ما يفعله الحاج الا الطواف بالبيت قال عليه الصلوة والسلام افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهرى - 00:17:34

اي ان من شرط الطواف بالبيت الطهارة اما الوقوف بعرفة المبيت من مزدلفة رمي الجمار المبيت بمعنى الى اخر الاعمال كل ذلكم لا يشترط فيه الطهارة فتفعل الحائض النساء تفعله - 00:17:56

الحائض والنفساء غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر نعم الرابع عشر ولما لم يحصل من عائشة الاتيان بعمره مستقلة عن الحج بسبب الحيض طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي بعمره ان تأتي بعمره بعد الحج - 00:18:12

امر النبي صلى الله عليه وسلم اخاه عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يذهب بها الى التنعيم وهو ادنى الحل. فاعتبرت منه رواه البخاري وسلم ومن حصل له مثل ما حصل لعائشة فله ان يعتمر بعد الحج كعمره عائشة رضي الله عنها - 00:18:43

واما ما يفعله بعض الحجاج من التردد بين مكة والحل والاتيان بعمر متعددة فذلك مما لا ينبغي لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اذن

لائحة لما اذن لعائشة بالعمره وجلس هو واصحابه في انتظار - 00:19:05

وجلس هو واصحابه في انتظار فراغها من العمره لم يرشد اصحابه الى ان يأتوا بعمره كعمره عائشة رضي الله عنها ولا سيما ما يترتب على ذلك من كثرة الزحام والتطبيق على الطائفين والساعين. والرسول صلى الله عليه وسلم - 00:19:25

عمره عمره كلها عمره كلها وهو داخل الى مكة ليس منها شيء اتى به وهو خارج من مكة فيما يتعلق بمن كان اه شأنها كشأن عائشة رضي الله عنها - 00:19:45

عائشة رضي الله عنها لما وصلت مكة وكانت ممتعة لم تتمكن من الطواف والسعى للعمره لكونها حائض لم تتمكن من الطواف والسعى لعمرتها لكونها حائض وبدأ الناس يرحلون الى اه مني لاكمال المناسك فامرها عليه الصلاة والسلام ان تدخل - 00:20:12

العمره في الحج فتصبح بذلك قارن فلما فرغوا من الحج طلبت من النبي عليه الصلاة والسلام ان يأذن لها بعمره مستقلة وقالت يرجع النسوة وازواجه النبي عليه الصلاة والسلام بعمره وحج يعني عمره مستقلة وحج مستقل - 00:20:45

فطلبت منه عليه الصلاة والسلام ان تحرم بعمره مستقلة ان تأتي بعمره مستقلة فاذن لها عليه الصلاة والسلام بذلك وان تخرج الى ادنى الحل ان تخرج الى ادنى الحل وارسل معها اخوها عبد الرحمن - 00:21:15

وبقي عليه الصلاة والسلام ينتظرونها وبقي ينتظره واصحابه رضي الله عنهم معهم ينتظرون حتى تمضي الى الحل وتحرم تذهب الى المسجد وتتطوف وتسعى وينتظرونها مع الركب وهذا فيه مثال من - 00:21:33

مئات الامثلة والاف الامثلة لقوله عليه الصلاة والسلام خيركم لاهل وانا خيركم لاهل وبعض النساء لو تطلب دون هذا الامر من بعلها بكثير لا تجد منه الا فظاظة - 00:22:01

شدة وقسوة سوء تعامل بينما النبي صلى الله عليه وسلم طلبت منه هذا الطلب مع انها اعتمرت اعتمرت يعني كتب لها حج وعمره لانها قارن القارن جمع بين حج وعمره - 00:22:21

لكنها رغبت في عمره مستقلة رغبت في عمره مستقلة فاذن لها وجلس مع القافلة كاملة ينتظرونها تذهب تتطوف وتسعى وتذهب الى الحل وليس بسيارة بسرعة يحتاج الى وقت ومع ذلك انتظر عليه الصلاة والسلام هذا من كمال خلقه - 00:22:38

ومن حسن تعامله صلوات الله وسلامه عليه مع اهله ولها قال في الحديث خيركم لاهل وانا خيركم لاهلي فكان خير الناس صلى الله عليه وسلم تعاملها لاهلها فهذا شاهد من مئات - 00:23:02

الشواهد لحسن تعامله صلوات الله وسلامه عليه لاهلها تذهب عائشة رضي الله عنها الى الحل ومعها اخوها عبد الرحمن مرافقا لم ينقل ان عبد الرحمن رضي الله عنه وهو مرافق لها لم ينقل انه احرم بعمره - 00:23:21

لم ينقل انه احرم بعمره مع انه مرافق لها الى الحل الى الحرم كل هذه الامور مرافق لها مع ذلك لم ينقل انه احرم بعمره ولم ينقل ان الصحابة - 00:23:48

قالوا ما دام الامر بهذه الطريقة وجالسين جالسين نذهب عمره نكتبها عمره ما دام الوضع هكذا وسنجلس وعائشة رضي الله عنها ستذهب وتعتمر وننتظر ننتظر حتى تأتي اذا نأتي بعمره ما احد منهم قال ذلك - 00:24:03

وهم الحريصون على كل خير السباقون لكل خير فهذا يفيد لو كان هذا الامر مرغبا في وفي السنة حتى عليه لبادر الصحابة رضي الله عنهم الى ذلك. ولسارعوا الى فعله - 00:24:23

لكن الصحابة رضي الله عنهم بقوا في اماكنهم مع النبي عليه الصلاة والسلام وانما ذهبت عائشة رضي الله عنها ومعها اخوها عبد الرحمن مرافقا ولم ينقل انه احرم وات بعمره ثم رجعت الى القافلة ومظوا - 00:24:44

الى المدينة ومضوا الى المدينة ولها من كان ووضعها او ايضاً رجل حصل له ظرف معين واحتاج الى ان يعتمر لسبب ذلك الظرف لا حرج اما العمر هذه المتكررة - 00:25:03

التي يفعلها الحجاج بعد الحج بعضهم تصل الى عشر مهمته بعد الحج التنقل بين الحل وبين البيت وشار الى المصنف الى فائدة ينبغي ان تكون على البال قال النبي صلى الله عليه وسلم عمره - 00:25:24

عمره عليه الصلاة والسلام كلها وهو داخل الى مكة عمره صلى الله عليه وسلم كلها وهو داخل الى مكة يعني يلبي ويدخل مكة ملبيا.

لا ليس هناك عمرة من عمره صلى الله عليه وسلم - 00:25:49

خرج من مكة ليغتسل خرج من مكة ليغتسل فليس من عمرة عمرة اتى بها خارج من مكة ليغتسل بل عمرة عليه الصلاة والسلام كلها وهو داخل يأتي الى مكة ملبيا - 00:26:09

وليس هناك عمرة من عمره صلى الله عليه وسلم اتى بها خارجا من مكة وانما رخص لعائشة رضي الله عنها لعذر واضح في الحديث فاذا تكرار العمر تكرار العمر بعد - 00:26:30

الحج مرات هذا ليس له اصل فيها نعلم في هديه عليه الصلاة والسلام وايضا يترتب عليه ما اشار اليه المصنف كثرة الزحام والتضييق على الطائفين والسعين وايضا جلب المشقة على النفس - 00:26:49

وايضا ارهاق ارهاق كبار السن قد يلتجأ لهم بعض من يرافقهم الى عمر لا يطيقونها ولا يحتملونها فتجده يكابد ويكابد في مشاق ومتاعب في في امور او في عمل - 00:27:12

ليس عليه دليل واضح من هدي النبي الكريم عليه الصلاة والسلام نعم قال حفظه الله تعالى خامس عشر يكون اللباس بالاحرام ازارا ورداء لقول النبي صلى الله عليه وسلم وليرحم احدكم في ازار ورداء ونعلين - 00:27:28

رواه الامام احمد من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهم واسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم ويستحب ان يكونا ابيظين نظيفين وللمحرم وللمحرم غسلهما اذا اذا اتسخا وابدالهما عند الحاجة - 00:27:55

وله ان يغسل اثناء احرامه وله ان يغتسل اثناء احرامه لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل عند دخوله مكة من بئر ذي طوى رواه البخاري عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم - 00:28:17

ولحديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه في ذلك رواه البخاري ومسلم هذه بعض المسائل تتعلق لبس الاحرام في حق الرجل الرجل يستحب له ان يحرم بازار ورداء ابيظين نظيفين - 00:28:35

يستحب له ان يحرم بازار ورداء ابيظين نظيفين والازار فهو ما يلتف به جزء البدن الاسفل هذا يسمى ازار يتزر به اي يلتف به جزء بدنه الاسفل والردام ما يغطى به جزء البدن الاعلى - 00:28:56

يضعه على كتفيه ويغطي به بدنه جزء بدنه الاعلى هذا يسمى رداء يرتديه والازار هو الذي يكون في جزء البدن الاسفل يتزر به فالسنة في حق المحرم ان يلبس رداء ورداء ابيظين نظيفين - 00:29:20

واذا لبس اذا لبس المحرم الازار ينبغي ان يتتبه لامر يخطئ فيه كثير من الحاجاج يخطئ فيه كثير من الحاجاج يغفلونه الا وهو ان ان يضع الازار بوضع يكون فيه مغطيا - 00:29:42

السرة وما دونها لان سرة الرجل وما دون السرة عورة وما دون السرة عورة فيوضع الازار بهيئة يغطي فيها هذا الموضع بينما بعض الحاجاج يغفل هذا الامر ويجعل الازار نازلا حتى ربما اعلى - 00:30:08

عانته يكون باديا بعظامهم ولا يبالي بهدا الامر وهذا من الاخطاء الفاتحة كيف يرظى لنفسه في مناسك الحج وادائى لهذه الطاعة يمشي وجزءا من عورته بادر لكل الناس - 00:30:40

ولهذا يسد الازار من يكون مغطيا للصورة وما دونها وينتبه لهذا الامر ويتعهد ازاره لو استرخى هذا من ناحية فيما يتعلق بالازار وفيما يتعلق بالرداء الذي يغطي جزء البدن الاعلى السنة في الحج كله - 00:30:58

ان تغطي به الكتفين السنة في الحج كله ان تغطي به الكتفين من من الميقات الى تمام الحج يكون كتفان مغطيان هذه السنة والاطباع وهو كشف الكتف الاليم انما يكون فقط في الطواف - 00:31:22

طواف العمرة في حق الممتع وطواف القدوم في حق القارن والمفرد فقط في الطواف طواف العمرة طواف القدوم طواف الافاضة طواف الافاضة ممك تطوف بثيابك اذا رميتك قصرت ولك ان تلبس ثيابك وتطهيب وتنذهب تطوف طواف الافاضة بثيابك -

00:31:42

فإذا اضططاب انما يشرع فقط في طواف القدوم في حق القارن والمفرط وفي طواف العمرة في حق الممتنع والحج برمه من اوله الى اخره يكون فيه الكتفان مغضبين هذه السنة - [00:32:14](#)

بينما بعض الحجاج يطبع من الميقات الى تمام الحج وكشفه وكشفه الاليم مكشوف وهذا لا دليل عليه هذا العمل لا دليل عليه بل يترب عليه ايضا مخالفات تعريض الجسم للاذى - [00:32:35](#)

وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلين احدكم وليس على عاتقه من ردائه شيء ليصلين احدكم وليس على عاتقه من ردائه شيء ولهذا اذا طاف اذا طاف قبل ان يصل الى الركعتين السنة ان يغطي الكتفين يعني كشف الكتفين في الطواف فقط مجرد ما ينتهي من الطواف - [00:32:57](#)

يغطي الكتفين ايضا فيما يتعلق بلباس الاحرام يجوز للمحرم ان ينزعه ليغسله مثلا اتسخ احرامه فاحتاج الى غسل له ذلك او اراد ان يبدل به احرام اخر واراد ان يبدل به احرام اخر لم يرتج لها هذا الاحرام - [00:33:27](#)

اما كان مثلا قصيرا عليه او طويلا عليه او خشننا على جسمه او الى اخره واراد ان يبدل به احرام اخر لا حرج ايضا لا حرج ان يلبس احراما استعمل للاحرام لا حرج في ذلك المهم من يكون - [00:33:59](#)

نظيف ان يكون ابيظ ونظيف اما كونه استعمل او لم يستعمل كل ذلكم لا حرج. يعني بعض الحجاج يعتقد ان الاحرام الذي يستعمل لا يجوز استعماله الاحرام الذي استعمل لا يجوز استعماله هذا لا اصل له - [00:34:17](#)

المهم ان يكون الاحرام ابيظ ونظيف. اما كونه استعمل لا حرج في ذلك وله ايضا للمحرم ايضا ان يغسل لو احتاج الى الاغتسال ليتبرد او ليتنفس او جسمه عرق واراد ان يغسل له ذلك لا حرج عليه - [00:34:35](#)

في هذا الامر والنبي عليه الصلاة والسلام لما وصل الى مكة اغتسل صلوات الله وسلامه عليه عنده بئر ذي طوى لما قرب من مكة صلى الله عليه وسلم فالمحرم له ان - [00:34:59](#)

ان يغسل متى شاء ولا حرج عليه في ذلك نعم السادس عشر في تجربة الناس من ثيابه المعتادة ولبسه ازارا ورداء واستواء الناس بلبس الاحرام لا فرق في ذلك بين الغني والفقير والامير والمأمور - [00:35:16](#)

في هذا التساوي في اللباس عند الاحرام تذكير بتساويمهم تذكير بتساويمهم في لبس الاكفان عند الموت فإذا تذكر المسلم ذلك استعد للموت بالاعمال الصالحة التي تقربه الى الله زلفى - [00:35:40](#)

هنا فائدة ولطيفة واصارة الى لبس الاحرام هذا اللباس الذي يشتراك فيه الجميع اشتراك فيه الرئيس والمرؤوس والصغير والكبير والغني والفقير كلهم يشتراكون في هذا اللباس على هيئة واحدة ازار - [00:36:01](#)

ورداء ابيظين نظيفين وكل من يصل الى الميقات يتخل عن لباسه ومن المعلوم ان الشعوب والناس والقبائل اعتادوا على البسة وكل يرى لباس بلده اجمل لباس كل يرى لباس بلده اجمل لباس - [00:36:31](#)

واذا رأى ربما غيره على لباس اخر يتعجب يقول لماذا يلبسون هذا اللباس الغريب؟ وهم ايضا اذا رأوه في لباسه ايضا يستغربون منه ويقولون لماذا يلبس هذا اللباس الغريب الكل نسي على لباس واعتاد على لباس والفة - [00:36:55](#)

اعتاده كل يرى ان لباسه من افضل لباس واجمل لباس وباب اللباس في الشريعة باب واسع النبي عليه الصلاة والسلام قال لبس ما شئت الاصل في اللباس الاباحة يلبس الانسان ما شاء لكن هناك ضوابط معينة - [00:37:17](#)

لا يكون القماش من الحرير لا يكون مسبلا في ضوابط معينة والا لبس ما شئت ايضا لا يكون شهرة يعني مثلا انسان بلده اعتادوا على لباس معين ثم يذهب ويختبر لباس جديد يشد عن الناس ويشتهر به - [00:37:37](#)

بحيث اذا اراد ان يتحدث عن الناس قالوا فلان اللي يلبس اللبس الفلاني يشتهر به هذا لا يجوز حرام لا يميز نفسه عنهم بلباس والا يلبس الانسان ما شاء من - [00:37:59](#)

قال عليه الصلاة والسلام لبس ما شئت من غير اسراف ولا مخيلة لبس ما شئت من غير اسراف ولا ولا مخيلة. الشاهد الناس كل يأتي من بلده من كل فج عميق - [00:38:17](#)

وكلا له لباسه وكل اعتاد على لباسه وكل الف لباسه وتجد الجميع اذا وصلوا الميقات كل يطوي لباسه في حقيبته ويقتصر على ازار ورداء ابيظين نظيفين يقتصر على ازار ورداء ابيظين نظيفين. الازار يلف به جزء البدن الاسفل - [00:38:32](#) والرداء يعطي به لبس متواضع وهادئ ولطيف وجميل وبهذا اللباس يدخل الى مكة وકأن المواقف مثل البوابة والمدخل الى مكة ومكة بلد معظم فيه نفسه لدخول مكة عند هذه البوابات التي هي المداخل المواتية - [00:38:59](#) يهيء نفسه بالتطهير بالاغتسال بالتجدد من المحيط بالحصر على الرأس ويلبس هذا اللباس المتواضع يشترك فيه الجميع ثم ينطلق الى مكة ملبيا لبيك الله لبيك لشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - [00:39:29](#) وهذا اللباس مع ما يحصل معه من تخلي عن البس الدنيا وزينتها ومتاعها تجد الشخص الذي اعتاد على نوع من التكلف في لباسه يصل الى الميقات ويلف الجزء الاسفل من البدن بازار والاعلى برداء ويلبى وينطلق - [00:39:51](#) وتلك تكفلات انتهت في الميقات فهذا فيه ما يذكر ما يذكر بالآخرة والاقبال على الله سبحانه وتعالى ما يذكر بحال الانسان ايضا عندما يودع الدنيا. الحاج ترك الدنيا وراءه. متاعه - [00:40:21](#) سلاحته مصالحه اموره وشئونه كلها تركها وراءه ويأتي ويصل الى البوابة الميقات ويلف جسمه برداء ازار ويمضي الى مكة فهذا مما يذكر بالآخرة يذكر ايضا بلباس الكفن انت الان كما انك في الميقات تلبس ازار ورداء وتنطلق الى مكة الدنيا كلها هذه بما تملك منها من بيوت او - [00:40:46](#) مال او تجارات او غير ذلك مجرد ما تخرج روح الانسان من جسده ليس له من ما له في الدنيا الا قطعة قماش مثل الازار والرداء يلف بها ويدرج في قبره - [00:41:20](#) هل يدخل معه في قبره من ماله غير هاتين القطعتين او قطع القماش التي يلف بها هل تدخل معه حديقته؟ هل تدخل معه تجارتة؟ هل تدخل معه فلاحته؟ هل تدخل مع امواله؟ لا - [00:41:36](#) كلها لا تدخل ولا يدخل معه في قبره من دنياه الا قطعة القماش التي يلف بها فقط ثم هذه القطعة التي تدخل معه في قبره لا تلبث طويلا لا تلبث طويلا لا تبقى طويلا سليمة على نصاعتها وبياضها - [00:41:53](#) لما يلف بها تكون نظيفة وتطيب ويدرج بها في قبره. وهل تبقى على بياضها وعلى على نصاعتها لا تأكلها الارض فلا تبقى اذا لا يبقى معه من دنياه شيء - [00:42:14](#) اذا لا يبقى معه من دنياه شيء هذه الدنيا التي يجمع يتعجب في جمعها لا يبقى معه منه من دنياه شيء ولهذا سأله النبي عليه الصلاة والسلام الصحابة يوما قال ايكم مال مورثه خير له او احب اليه من ما له - [00:42:33](#) من منكم مال مورثة احب اليه من ما له قالوا ما منا الا من ما له احب اليه من مال مورثه فقال عليه الصلاة والسلام ليس لك من مال الا - [00:42:54](#) ما اكلت فافنيت او لبست فابللت او تصدقت فابتقت وما بقي من ما لك فهو للمورد للورثة ومهمة الانسان في هذه الحياة خازن للمال وحافظ له للورثة ليس له من ما له الا ما اكل - [00:43:13](#) او لبس او تصدق فبقي له عند الله سبحانه وتعالى اما بقية المال للورثة يقتسمونه وكثير من الورثة يقتسمون المال وينسون المورث حتى ينسونه من دعوة صالحة ويتمتعون بمال تابعة في جمعه لهم - [00:43:32](#) وينسونه من دعوة او دعوات صالحة الانسان لما يصل الى الميقات ويتجدد من هذه الدنيا ولباسها ومتاعها والى اخره ويلف جسمه بعد اتصال برداء وازار ابيظين نظيفين هذا مما يذكر مثل ما قال المصنف بتتساويمهم في لباس الاكفان عند الموت - [00:43:54](#) بتتساويمهم في لباس الاكفان عند الموت فالناس جميعا الاغنياء والفقراء والمرؤوس والرئيس والملك وغيره الى اخر الناس كلهم ليس لهم من الدنيا الا لفافة قطعة قماش مثل هذا الازار والرداء - [00:44:25](#) يلتف به الانسان ويدرج في قبره فهذا مما يذكر بتتساويمهم في لباس الاكفان عند الموت فاذا تذكر المسلم ذلك اذا تذكر المسلم ذلك استعد للموت والنبي عليه الصلاة والسلام ارشد قال تذكروا هادم اللذات. استعد للموت - [00:44:46](#)

وتهيأً لذلك اليوم هذا يذكر يوقظ قلبه فيستعد للموت بالاعمال الصالحة التي تقربه الى الله زلفى واعمال الانسان السيئة يتتجنبها فرصة له ليتجنبها ويبيتعد عنها حتى لا يموت ويلقى الله سبحانه وتعالى - 00:45:12 بذلك الاعمال احد السلف اراد ان يعظ رجلا كان مفرطا فاخذه الى المقابر وقال له يا فلان لو كنت مكان هؤلاء ماذا تمنى لو كنت مكان 00:45:41

الى الدنيا لاعمل صالحا غير الذي اعمله الان قال تمنيت ان يعييني الله الى الدنيا لاعمل صالحا غير الذي اعملها الان. قال انت الان فيما تمناه انت الان في فيما تمنى اعمل صالح - 00:46:08

فالشاهد ان تذكر الموت وما بعده يوقظ القلب الفاصل ويعين العبد على الاستعداد ل يوم المعاش والحج كله الحج كله باعماله مما يذكر بالرحيل مما يذكر بالوقوف بين يدي الله الوقوف بعرفة يذكر الوقوف بين يدي الله يوم القيمة - 00:46:28 اعمال الحج تذكر بهذا تذكيرا عظيماً ولهذا لو تتأمل ايات الحج في سورة البقرة اكده فيها على هذا الامر قال وتزودوا فان 00:46:55 خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب -

بل تأمل بما ختمت ايات الحج بما ختمت ايات الحج في سورة البقرة بماذا ختمت قال الله تعالى في خاتمة ايات الحج واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون هذى اخر ما ختمت به ايات الحج - 00:47:17

واتقوا الله واعلموا انكم لا تحشرون يعني اذا انتهيت من اعمال الحج وراجع الى بلدك اتق الله وتذكر انك ستحشر الى الله سبحانه وتعالى وستلقى الله جل وعلا يوم القيمة نعم - 00:47:38

قال حفظه الله تعالى السابع عشر ومن اعتمر في اشهر الحج ثم عاد الى بلد او مكان اقامته لم يكن ممتنعا لانتهاء سفره ومن ادى 00:47:55 العمارة في اشهر الحج ثم ذهب الى المدينة مثلا -

فهو فهو ممتنع لبقاء سفره للحج وعليه عند المرور بالميقات ان يحرم بالحج او او بعمره ان يحرم بالحج او بعمره اخرى وهو الاولى. ليحصل له بذلك عمرتان من المواقت وحج - 00:48:15

وليس عليه الا هدي واحد وهو هدي التمتع قبل الدخول في هذه المسألة احب التنبية احد الاخوان الافاضل بيده كاميلا ومنشغل 00:48:35 بالتصوير منشغل بالتصوير وتصوير المتحدث لا قيمة له اخذ صورة للمتحدث هذى لا قيمة لها -

ولا فائدة منها ليس لها فائدة ما يستفيد منها لو يتأنمل هذا الذي يصور يجد انه لا ليس لها فائدة الفائدة في حديث الرسول عليه 00:49:01 الصلاة والسلام الفائدة في العلم -

فبدل ان ينشغل الانسان في مجلس العلم بصورة يأخذها للمتحدث او للجالسين الانفع له عند الله سبحانه وتعالى وفي دينه ان يشغل 00:49:15 قلبه بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام يشغل نفسه بالعلم نفسه -

يشغل نفسه بالعلم حتى يحصل علما و حتى يحصل فائدة. اما صور لفلانة هذى ما تفید ليس فيها فائدة الفائدة في قال الله قال 00:49:35 رسوله الفائدة في العلم نفسه والجلوس في مجالس العلم -

هو جلوس للعلم نفسه للعلم نفسيه لفهم كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ولهذا من الامور المهمة في مجالس العلم تصحيح 00:49:56 النية من الامور المهمة في مجالس العلم -

تصحيح النية بان تكون نيته في جلوسه لمجلس العلم ان يتعلم دين الله وقد قال عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في 00:50:14 الدين في مجلس ويجمع قلبه ليتفقهه -

في دين الله لكن اذا شغل نفسه بهذه الالة واهتم بهذه الامور فهذا اظافة الى ما فيه من مخالفة فيه فوات الخير والنفع والفائدة التي 00:50:32 يرجوها الى نفسه والاخوانه وهذه دعوة مني لهذا الاخ وللجميع -

ان يوفقنا جميعا لرضاه وان يعيننا جميعا على طاعته وان يمن علينا جميعا بالعلم النافع والعمل الصالح قال ومن اعتمر قال ومن 00:50:57 اعتمر في اشهر الحج ثم عاد الى بلد او مكان اقامته -

لم يكن ممتنعا لانتهاء سفره. لانتهاء سفره رجل مثلا جاء من اليمن على سبيل المثال في اشهر الحج في اشهر الحج واعتبر ادى عمرة

ورجع الى اليمن ورجع الى اليمن رجع الى بلده - 00:51:19

ثم لما دنا وقت الحج جاء الى مكة مليبا بالحج في هذه الحالة هل يعتبر هذا الشخص ممتنعا او مفردا مع انه جاء بعمره في اشهر الحج هل يعتبر ممتنعا او مفردا - 00:51:43

ما الجواب مفردا لان انتهت المتعة برجوعه الى بلده انتهت المتعة والتتمتع برجوعه الى بلده فاذا رجع الى بلده انقطع التمتع فان كان يرغب ان يكون حجه تمتعا يحرم بعمره جديدة - 00:52:05

اذا كان يرغب ان يكون حجه تمتعا يحرم بعمره جديدة اما عمرته الاولى بعد ان رجع الى بلده انقطع بها برجوعه التمتع لكن ان لم يرجع الى بلده مثلا هذا الشخص الان الذي قلنا جاء من اليمن واعتبر - 00:52:26

وبعد العمرة جاء الى المدينة بعد العمرة جاء الى المدينة واحرم بالحج وذهب الى مكة ممتنعا او مفرد يعتبر مفرد يعتبر نعم ممتنعا يعتبر ممتنعا لان تمتتعه لم ينقطع ينقطع تمتتعه برجوعه الى بلده - 00:52:49

ففي مثل هذه الحالة يعتبر آتا ممتنعا الا اذا رجع الى بلده ان تمتتعه ينقطع برجوعه ولهذا قال ومن ادى العمرة في اشهر الحج ثم ذهب الى المدينة مثلا فهو ممتنعا - 00:53:13

لبقاء سفره للحج لبقاء سفره للحج وعليه عند المرور بالميقات. اذا مر بالميقات الذي هو ذو الحليفة ميقات اهل المدينة ان يحرم بالحج او بعمره اخرى له هذا او ذاك وهو في كلتا الحالتين يعتبر - 00:53:29

ممتنعا فيحرم بالحج او يحرم بعمره اخرى وهو الاولى ليحصل لهم بذلك عمرتان من المواقف وحج وليس عليه الا هدي واحد وهو هدي التمتع نعم قال الثامن عشر ولمن حج ان فر او اعتبر - 00:53:50

عن نفسه ان يحج ويعتمر وان يحج ويعتمر عن غيره من اقاربه وغيرهم ممن تجوز النيابة عنه فرضا ونفلا سواء كان ذلك احسانا من الحاج الى المحجوج عنه او كان في مقابل مالي - 00:54:15

لكن اذا اخذ شيئا فلا يجوز ان يكون الباعث عليه المال. فان ذلك مذموم لانه من اراده الانسان بعمله الدنيا وفرق بين ان يحج ليأخذ ومن يأخذ ليحج فان الحج للاخذ مذموم - 00:54:34

لان الحج فيه وسيلة لان الحج فيه وسيلة. والاخذ غاية. واما الاخذ بالحج فمحمود. لان الاخذ فيه وسيلة حجها وهذا كمن يحب ان يحج مع الناس وليس له مال يحج به فاراد الوصول الى الحج بما يأخذه من المال - 00:54:55

واذا حج عن غيره نوى بقلبه ان الحج لمن اراد الحج عنه وله ان يتلفظ بما نوى فيقول ليك حجا عن ابي او امي او عن فلان ويسميه لحديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم قال - 00:55:22

سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول ليك عن شبرمة فقال حجت قال لا فقال حجة عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه الطبراني في المعجم الصغير بساند رجاله ثقات الا عبد الرحمن بن خالد الرقي قال عنه الحافظ - 00:55:43

بالتقريب صدوق فإسناد الحديث حسن. وقد اورد الشيخ الألباني رحمة الله في ارواء الغليل طرقا يكون بها صحيحا لغيره وصححه الألباني ونقل تصحيحة عن البيهقي وابن الملقن وابن حجر وفيه دليل ايضا على ان من لم يحج عن نفسه - 00:56:07

لا يحج عن غيره ويجوز حج المرأة عن الرجل لحديث الفضل ابن عباس رضي الله عنهم في حج الخثعمية عن ابيها رواه بخاري ومسلم وتقديم في شروط الحج وال عمرة ويجوز حج الرجل عن المرأة لما في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهم قال - 00:56:31

اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان اختي ندرت ان تحج وانها ماتت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها لو كان عليها دين اكنت قاضيه؟ قال نعم. قال فاقض الله فهو احق بالقضاء - 00:56:58

والذى والذى يجوز ان يحج ويعتمر عنهم ثلاثة الميت والهرم الكبير الذى لا يستطيع الركوع والمريض مريضا لا يرجى برؤه وحديث حج الرجل عن اخته يدل على الحج عن الميت - 00:57:21

وحدث حج الخثعمية عن ابيها يدل على الحج عن الميت الكبير ومثله في ذلك المريض مرضا لا يرجى برؤه هذه المسألة تتعلق

بالحج عن الغير سواء كان الغير قريبا للانسان - 00:57:40

كوالده ووالدته او أخيه او عمه او خاله او لم يكن قريبا احد الجيران او احد الاصدقاء هذا جائز حج الانسان عن الغير لكن يشترط في ذلك ان يكون حج عن نفسه - 00:58:04

فلا يحج احد عن غيره الا بعد ان يحج عن نفسه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي مر معنا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة لان - 00:58:25

النبي صلى الله عليه وسلم سأله قال حججت؟ قال لا يعني هل حججت عن نفسك قال لا. قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة فلا يجوز للانسان ان يحج عن الغير - 00:58:40

الا بعد ان يحج عن نفسه ولا يجوز ان يعتمر عن الغير الا بعد ان يعتمر النفس هذا فيما يتعلق من في هذا فيما يتعلق بمن اراد ان يحج عن الغير - 00:58:54

ايضا فيما يتعلق بمن يحج عنه فيما يتعلق بمن يحج عنه لا يحج عن كل احد وانما يحج عن ثلاثة وهم الميت والمريض مرضا لا يرجى برؤه والكبير الهرم الذي لا يستطيع - 00:59:08

السفر ولا تنقل فهو لاء الثلاثة يحج عنهم لكن الانسان القائل القادر بدنيا لا يحج عنه حتى لو كان آآ غير قادر ماليا حتى لو كان غير قادر ماليا مثلا يعني شخص الان - 00:59:33

موجود في المدينة ووالده في بلادهم والدها قوي ونشيط لكن والده فقير ما يستطيع يسافر او مثلا ما تأمينا القرعة لا لا للحج وعنه قدرة بدنية في هذه الحالة لا يجوز ان يحج عنه - 00:59:55

لان من كانت عنده قدرة بدنية ليحج بنفسه فهذا لا يحج عنه وانما يحج عن الميت او الهرم الذي لا يستطيع ان يركب ويرتحل ويتنقل او المريض مرضا لا يرجى برؤه. اما المريض - 01:00:15

اه مرض يرجى برؤه مثل واحد ايام الحج اصابته زكام او حمى وقال حج عنى يا فلان ما يجوز فهذا مسألة تتعلق بمن آآ بالنيابة في الحج ونبه المصنف الى امر مهم - 01:00:34

وهو انه لا ينبغي للانسان ان يتخذ الحج وسيلة للدنيا لا يجعل الحج يعني بمعنى انه لا يحج ليأخذ لا يحج نيابة عن الغير ليأخذ اي ليكون هدفه الاخذ والمال - 01:00:56

ولهذا فرق العلماء بين من يأخذ ليحج وبين من يحج ليأخذ فرقوا بين من حج ليأخذ وبين من اخذ ليحج. فرق بين هذا وهذا. فرق شاسع من حج ليأخذ الاخذ هو الغاية - 01:01:20

والحج وسيلة الغاية هي الاخذ والحج وسيلة والحج وسيلة ولهذا تجده يساوم ويباهظ باموال يعني زائدة عن مصروفات الحج زائدا بشيء كثير عن مصروفات الحج فالمال غاية عنده والحج وسيلة - 01:01:45

والحج وسيلة بل ربما بعض الناس مرضى الایمان مرضى القلوب وضعف الایمان ربما يأخذ من اكثر من شخص ولا يتقي الله ولا يتقي الله سبحانه وتعالى ولهذا ايضا من اراد ان يزيد - 01:02:19

ما يصلح ان يننيب كل احد وانما يننيب يختار الشخص الثقة الذي يؤدي المناسك فعلا ويأتي بها و يأتي بها على وجهها الصحيح اما انه يعني فيجعل الحج يجعل الحج غاية لجمع الاموال واخذها - 01:02:42

من اللطائف التي تروى الله اعلم بصحتها يقولون رجل كان يمارس مثل هذا العمل ولا يعرف الحج. ولا ذهب فارادوا امتحانه بعد الحج ارادوا امتحانه هل فعلا ذهب ورأى المشاعر وكذا - 01:03:10

فقالوا حجيت؟ قال نعم قالوا رأيت زمم؟ قال اي والله رأيت رجل طيب اخلاقه فاضلة فالشاهد بعض الناس ما يعني قد يصل به هبوط في دينه وفي ايمانه وفي عقيدته ما يبالي - 01:03:30

ولهذا من اراد ان يننيب يختار الانسان الدين الثقة وبعض الناس يكون فقير قليل ذات اليد ويحب الحج يحب ان يكون في المشاعر في المناسك يحب ذاك المنظر البهيج لكن قلة ذات يده - 01:03:48

تمنع من ذلك فله رغبة في الذهاب ولو نانبا عن غيره فهذا اخذ ليحج الغاية عند الحج الغاية ان يكونوا في وقت الحج في في المشاعر لكن يمنع من ذلك قلة ذات يده فمثل هذا - [01:04:08](#)

يقال عنه آخذ ليحج الاخذ وسيلة والحج غاية قال لكن اذا اخذ شيئا فلا يجوز ان يكون الباعث عليه المال فان ذلك مذموم لانه من اراده الانسان بعمله الدنيا - [01:04:25](#)

وفرق بين من يحج ليأخذ ومن يأخذ ليحج فان الحج للأخذ مذموم لان الحج فيه وسيلة والأخذ غاية واما اخذ للحج فمحمود. يعني كون الانسان يأخذ ليحج فهذا محمود. لان الاخذ فيه وسيلة والحج غاية - [01:04:47](#)

وهذا كمن يحب ان يحج مع الناس وليس له مال يحب ان يحج مع الناس وليس له مال يحج به فاراد الوصول الى الحج بما يأخذه من المال من الناس من هو موفق في هذا الباب يعني قليل ذات اليد - [01:05:09](#)

ويحب ان يكون وقت الحج في في تلك المشاعر العظيمة وايضا يحب ان يحسن الى الاخرين يحب ان يحسن الى شخص آخ الكبير او رجل يعني توفي فيؤدي عنه الفرض الذي كتبه الله عليه - [01:05:29](#)

يحب الاحسان الى الناس فاصبح الاخذ وسيلة والحج غاية والاحسان الى الناس غاية فمثل هذا محمود وليس مذموم ثم اذا لم ي عن الغير اذا نبه عن الغير يلبي ويسمى من لم ي عن - [01:05:48](#)

الاولى ان يسمى من لم ي عن يقول ليك مثلا حجا عن والدي او عن والدتي او اذا كان شخصا يا اخر يقول عن فلان ابن فلان عن فلان ابن فلان - [01:06:12](#)

ويسميه وبعض العوام الجهال عندهم في هذا الباب آخذ اعتقاد سيء وفعلة شناعة وهي انه لانهم يرون انه ينسبه الى امه عندما يلبي يقول فلان ابن فلانة فلان ابن فلان لا ينسبه الى والده وانما ينسبه الى امه والله جل وعلا قال في القرآن ادعوهم - [01:06:27](#)

لابائهم واقسط عند الله ادعوهם لابائهم وبعض العوام يعتقدون انه يدعى في عندما ينبع عنه الامة وهذا في الميقات يقول ليك حجا عن فلان ابن فلانة عن فلان ابن فلانة ينسبه الى امه وهذا خطأ فادح - [01:07:03](#)

وبحثت المسألة مع بعضهم فوجد انها ايضا مترتبة عن سوء ظن واعتقاد فاسد ببعضهم يقول انا ادعوا لامه لاني متأكد من امه لاني متأكد من من امه هذا والعياذ بالله - [01:07:28](#)

دخول في في خلل وظنون باطلة في الناس وكيف يجمع الان بين الامرين يحسن اليه بالحج ويتهمنه؟ هذا الاتهام يحسن اليه بالحج يتهمه هذا الاتهام ويقول انا انا على يقين من امه - [01:07:58](#)

فالشاهد مثل هذه الامور لا اصل لها ولا اساس لها من شرع الله وكلام الله واضح قال الله سبحانه وتعالى ادعوهם لابائهم هو ابسط عند الله. الشاهد هذه مسألة تتعلق بالنيابة عن - [01:08:16](#)

الغير وبعض التفاصيل المتعلقة بها ونقف الى هذا الحد والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على عبده رسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين نعم احسن الله اليكم وبارك فيكم ونفعنا الله بما قلتم - [01:08:32](#)

وغرر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين هذا السائل يسأل عن الصيام في هذه الايام من شهر من عشر الاول من شهر ذي الحجة هل هو جائز للحج اه قبل الاجابة على هذا السؤال - [01:08:53](#)

بالامس ذكرت لكم لطيفة وهي آ قصة الذي قظم اه شعر زوجته لم يجد يعني مقص وقطم شعر زوجته والقصة موجودة في الموطأ للامام مالك. القصة موجودة في الموطأ للامام مالك وفي عدد من كتب - [01:09:15](#)

السنة عن ربيعة بن عبد الرحمن ان رجلا ربيعة بن عبد الرحمن شيخ الامام مالك ان رجلا اتى القاسم بن محمد فقال اني افضت اتى القاسم بن محمد وقال اني افضت وافاضت معي اهلي - [01:09:41](#)

وافاضت معي اهلي ثم عدلت الى شعب ثم عدلت يعني ملت باهلي الى شعب فذهبت لادنو من اهلي. فذهبت لادنو من اهلي فقالت اني لم اقصر من شعري فقالت اني لم اقصر من شعري بعد - [01:10:04](#)

قال فأخذت من شعرها باسنانى ثم وقعت بها فضحك القاسم وقال مرحها فلتأخذ من شعرها بالجلامين مرحها ان تأخذ من شعرها

بالجملين يعني بالمقص مرها ان تأخذ من شعرها بالجملين اي بالمقص نعم - 01:10:24

فيما يتعلق بالسؤال المطروح الصيام في هذه الايام المباركة سواء للحاج او غيره داخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه العشر - 01:10:47

داخل في عموم الحديث. ورد فيه حديث خاص في صيام العشر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن اهل العلم من يقويه ومنهم من له فيه كلام لكنه داخل في عموم هذا الحديث. ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه العشر - 01:11:09

والصيام من جملة الاعمال الصالحة التي يحبها الله سبحانه وتعالى وفي الحديث قال الصوم لي وانا اجزي به فالصوم داخل في جملة الاعمال الصالحة لكن اذا علم الحاج ان ان صيامه في هذه الايام - 01:11:32

يضعفه عن المشاعر والتنقل لادائتها وترك الصيام من اجل ذلك فلا فلا بأس وصيام هذه الايام اه طاعة من الطاعات وعمل صالح من الاعمال الصالحة التي يستحب الاستكثار منها في هذه الايام التي هي خير ايام - 01:11:53

السنة على الاطلاق نعم احسن الله اليكم هذا سائل يسأل عن كثرة التردد على مسجد قباء فهل في كل تردد عمرة اذا تيسر للانسان الذهاب الى مسجد قباء في الحديث من تطهر في بيته واتى مسجد قباء - 01:12:22

وصلى فيه كان كاجر عمرة الاتيان مسجد قباء وتكرار المجيء اليه متى تيسر للعبد فانه يؤجر على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء كل سبت قيل كل سبت اي كل يوم سبت - 01:12:45

وقيل كل سبت اي كل اسبوع نعم احسن الله اليكم هذا يقول من المعلوم ان الحائض لا تدخل المسجد فكيف تسعى بين الصفا والمروءة الحائض اذا كانت ادت اذا اذا كانت ادت - 01:13:07

الطواف طواف الافاضة ولم يبقى عليها الا السعي فلا يشترط في سعيها الطهارة ولهذا لا حرج عليها آآ ان تدخل لتنتم نسکها تستفتر بقمash او نحوه او فوط او نحو ذلك - 01:13:29

وتؤدي السعي ولا حرج عليها. نعم ويقول ان الصفا والمروءة الان داخل المسجد وان كان يعني اذا كان لزم الامر لذلك لقضاء نسکها وستسافر وربما ايضا لا يتهيأ لها رجوعا الى مكة خاصة من يأتون من بلاد بعيدة لا حرج عليها تستثتر - 01:13:50

تطوف ولا حرج عليها نعم جاءت اسئلة كثيرة عن استخدام المشبك او الازررة هذه التي توضع المكابس في في الاحرام هل هي جائزة المشبك او الازارير التي توضع في الرداء - 01:14:17

آآ قد يلبسه البعض ويكون اشبه ما يكون بالمخيط او اشبه ما يكون بالفنيلة لكترة الازارير المكابس التي يضع فيها فما كان من هذا القبيل لا يلبس ما كان من هذا القبيل لا يلبس لكن اذا احتاج المحرم الى مشبك واحد - 01:14:42

يا يمسك فيها الرداء من طرفه حتى لا يسقط لا حرج في ذلك اما وظع مشبك متعددة وازارير متعددة حتى يصبح الرداء اشبه بالقميص او او الفنية له جيب واسبه ما يكون بالقميص او بالفنيلة فهذا لا يلبس - 01:15:05

واذا كان في في الرداء الذي مع الحاج اه ازارير مثبتة فيه يلبسه لكن لا لا يستعمل ازارير يعني لا يشتري اخر لا يكلف نفسه شراء اخر يستعمله لكن لا يستخدم - 01:15:28

اه تلك الازارير التي ثبتت فيه. نعم احسن الله اليكم جاءت اسئلة كثيرة من اين يحرم اه الحاج الذي يريد ان يحرم عن غيره مثل غيره يحرم من الميقات من اراد ان يحرم عن غيره يحرم - 01:15:47

من اه الميقات فاذا كان آآ وصل الى المدينة يحرم من الميقات المدينة واذا كان وصل الى الى من طريق اليمن يحرم من يلملم فمن احرم عن غيره يحرم من - 01:16:07

الميقات الذي يمر به نعم ايضا يقول اخر انه جاء المدينة ثم اراد اه ان يحج عن الغير كانت نيته ان يحج عن نفسه فهل يجوز له ان يحج عن غيره؟ طالما انه لم يعقد النية فالامر واسع - 01:16:25

طالما انه لم يعقد النية فالامر واسع واما اذا عقد النية لا يغير اذا عقد النية مثلا لبى عن والده بالحج ومشى قليل في الطريق وقال لا اريد ان اغيرها - 01:16:44

واجعلها لوالدتي مثلا او اجعلها لنفسي ليس له ذلك ليس له ذلك الا ان كان احرم عن غيره ولم يحج عن نفسه فهذه النية لا تقييد لانه يحج عن نفسه ولهذا الرجل الذي قال لبيك عن شبرمة - [01:17:02](#)

امرہ النبي صلی الله علیہ وسلم فی هذہ الحالة ان یحول النیة لتوکون عنہ ثم فیما بعد یحج اه عن اه شبرمة نعم احسن الله الیکم

سائل يقول هل یجوز شراء کوبونات الهدی من المدینة؟ لا بأس في ذلك لا بأس في شرائها - [01:17:27](#)

من المدینة لا بأس في ذلك. لا بأس في ذلك. من شرائهما في المدینة في مثل هذه الايام لا بأس في ذلك من الجهة المعتمدة المتعلقة

بالهدی والاضاحی لا بأس في ذلك نعم - [01:17:46](#)

بارك الله فيکم هذا سائل يقول بعض النساء اذا نفست فانها لا تصلي حتى تکمل الاربعين حتى لو طهرت هذا من الخطأ لان المرأة

يعني المرأة صلاتها تتعلق بسواء في في الحیض او النفاس - [01:18:07](#)

تتعلق بالدم فالنساء اذا كان الدم مستمرا تبقى النساء لا تصلي لكن اذا توقف الدم تماما بعد ثلاثةين

يوم تصلي اذا استمر بعد الاربعين الدم لو استمر الدم بعد الاربعين تصلي لان حد النفاس اربعين يوما - [01:18:30](#)

فالدم الذي يكون بعد الاربعين هذا ليس دم نفاس وانما يعتبر دم استحاضة فدام النفاس حده اربعين يوما بعد الاربعين تصلي المرأة

ولو كان الدم مستمرا. واذا توقف الدم قبل الاربعين - [01:18:58](#)

فانها تفتقس يلزمها ان تفتقس وتصلي. نعم احسن الله الیکم هذا سائل يسأل عن الاطباع الا وفي الثلاثة الاشواط الاولى فقط

الاضطباب في كامل الاشواط السبعة من طواف القدوم في حق القارن والمفرد وطواف العمرة في حق - [01:19:17](#)

الممتع ونكتفي بهذا والله تعالى اعلم وصلی الله علی عبده ورسوله نبینا محمد واله وصحبه اجمعین - [01:19:41](#)